قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، يعتد بتصرف المالك الخاضع لأحكام أى من هذه القوانين متى كان المالك قد أثبت التصرف فى الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تنفيذا لأحكام أى من هذه القوانين أو كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف فى الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى طبقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

ويشترط لسريان حكم هذه المادة على التصرفات المشار إليها ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة ، وأن يكون التصرف قد رفع فى شأنه منازعة أمام اللجان القضائية .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة السابقة على قرارات اللجان القضائية التى تم التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

كما لا تسرى أحكام المادة السابقة على القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى شأن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقوانين المشار إليها فى المواد السابقة كل منها فى نطاقه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٩٠ (٨ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠

بنظام البريد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى الخدمات البريدية

مادة ١ — تختص هيئة البريد وحدها بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية و بأداء الخدمات المالية البريدية وأعمال صندوق توفير البريد .

ويجوز للهيئة أن تعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ — تصدر هيئة البريد الطوابع البريدية ، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات تلك الطوابع وأنواعها كما تحدد الرسوم والأجور المستحقة على سائر الخدمات البريدية .

مادة ٣ — لا يجوز الإعفاء من الرسوم أو الأجور البريدية إلا فى الأحوال التى يحددها القانون وتعفى هيئة البريد من هذه الرسوم والأجور فى جميع الأعمال المصلحية .

مادة ٤ — لا يجوز بقصد التهرب من أداء رسوم البريد كلها أو بعضها أن تحوى رسالة مغلقة تنقل عن طريق البريد عددا من الرسائل ليتولى المرسل إليه توزيعها على أصحابها مقابل أجر .

مادة ٥ — يحظر على كل شخص أن يضمن الرسائل والطرود البريدية أية مادة يحرم القانون واللوائح حيازتها أو تداولها أو نقلها .

مادة ٦ — لا يجوز المساس بسرية الرسائل والطرود ، ومع ذلك فللهيئة فتحها متى انقضت مدة الحفظ التى تقررها اللائحة التنفيذية ، أو اشتبه فى احتوائها على أشياء مخالفة للقانون ، أو ممنوعة ، أو على مواد تستحق عليها رسوم أو عوائد جمركية ، أو لأى سبب يتعلق بالأمن ، وذلك كله بناء على إذن من قاضى المحكمة الجزئية المختص .

مادة ٧ — يجوز لهيئة البريد أن تؤدى للوزارات والمصالح العامة والهيئات الأخرى خدمات كبيع الطوابع والأوراق والاستمارات والبطاقات ذات القيمة . ويحدد مقابل هذه الخدمات بالاتفاق بين الهيئة وبين تلك الجهات .